واذ تشير الى نظرها السابق في مسألة القضاء الجنائي الدولي ،

واذ تشير كذلك الى انها قررت في جلستها العامة ١٦٧٦ عدم ادراج البند ذى العنوان التالي : " القضاء الجنائي الدولي " في جدول اعمال دورتها الثالثة والعشرين وارجاء البند الى دورة لاحقة ،

تقرر النظر في مشروع البروتوكول الاختيارى المذكور عند استئناف نظرها في مسألة القضاء الجنائي الدولي ، او في اى وقت آخر تستنسبه .

الجلسة العامة ١٧٢٧
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٩٣ (الدورة ٢٣)

عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على ان لكل انسان الحق في الحياة والحرية والامن على شخصه ،

واذ تشير كذلك الى ان المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على انه لا يجوز تعذيب اى انسان او معاملته او عقابه بقسوة او بما ينافي الانسانية او يهين الكرامة ،

وقد نظرت في التقرير ذى العنوان التالي : ' عقوبة الاعدام ' (١) في ضوء الملاحظات المبداة عليه (٢) من قبل اللجنة الاستشارية الخاصة لخبراء منع الاجرام ومعاملة المجرمين (٣) ، وكذلك التقرير ذى العنوان التالي : ' عقوبة الاعدام — التطورات الحاصلة من ١٩٦١ الى ١٩٦٥ ' (٤) ،

واذ تحيط علما بالنتيجة التي استخلصتها اللجنة الاستشارية من التقرير ذى العنوان التالي : ' عقوبة الاعدام ' ، ومفادها انه يتجلى للناظر الى كامل مشكلة عقوبة الاعدام في تطورها التاريخي ان ثمة اتجاها عالميا نحو اجراء خفض ملموس في عدد وفئات الجرائم التي يجوز فيها فرض عقوبة الاعدام ،

---

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.67.IV.15 ، الجزء الاول .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١ من جدول الاعمال الوثيقة E/3724 الجزء الثالث .

(٣) عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٦ باء (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، انشئت اللجنة الخاصة على اساس دائم باسم اللجنة الاستشارية لخبراء منع الاجرام ومعاملة المجرمين .

(٤) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.67.IV.15 ، الجزء الثاني .

واذ تحيط علما كذلك بالرأى المعرب عنه في التقرير ذى العنوان التالي : ' عقوبة الاعدام — التطورات الحاصلة من ١٩٦١ الى ١٩٦٥ ' والقائل بان ثمة اتجاها عاما في العالم نحو الاقلال من الاعدامات ،

واذ تحيط علما بتقرير الفريق الاستشارى المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين عن اجتماعه المعقود في آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، من حيث صلته بمسألة عقوبة الاعدام (١) ، وبرأى الفريق القائل بأن في معظم البلدان اتجاها قويا نحو الغاء عقوبة الاعدام او على الاقل نحو الاقلال من الاعدامات ،

واذ تود زيادة تعزيز الكرامة الانسانية والاسهام بذلك في خدمة اهداف السنة الدولية لحقوق الانسان ،

١ — تدعو حكومات الدول الاعضاء الى القيام بما يلي :

(أ) كفالة اتباع ادق الاجراءات القانونية وتوفير اكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام في البلدان التي ما زالت تأخذ بهذه العقوبة ، وذلك خاصة بتأمين ما يلي :

' ١ ' عدم حرمان اى محكوم عليه بعقوبة الاعدام من حق الطعن في الحكم لدى سلطة قضائية أعلى ، او من طلب العفو او ابدال العقوبة حسب الحالة؛

' ٢ ' عدم تنفيذ حكم الاعدام الا بعد استنفاد طرق الطعن ،واستنفاد اجراءات العفو او ابدال العقوبة حسب الحالة ؛

' ٣ ' ايلاء اهتمام خاص للاشخاص المعوزين بتقديم المساعدة القضائية اليهم في جميع مراحل الدعوى ؛

(ب) النظر في امكان زيادة تعزيز الاجراءات والضمانات القانونية الدقيقة المشار اليها في البند (أ) اعلاه بتحديد ميعاد او عدة مواعيد لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام قبل انقضائها ، على غرار ما أقرته بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج حالات معددة ؛

(ج) اعلام الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وفقا للبند (أ) اعلاه ، وعن النتائج التي يكون قد اسفر عنها نظرها في المسألة المشار اليها في البند (ب) اعلاه ؛

---

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7243 ، المرفق .

٢ — وتلتمس من الامين العام دعوة حكومات الدول الاعضاء الى اعلامه عن موقفها الحالي من امكان زيادة التضييق من استعمال عقوبة الاعدام او من الغائها كليا ، والى توضيح ما اذا كانت تنتوى التضييق او الالغاء ، وكذلك الى تبيان ما اذا كانت قد استجدت اية تغييرات في هذا الصدد منذ ١٩٦٥ ؛

٣ — وتلتمس كذلك من الامين العام موافاة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في اعدى دورتيه اللتين ستعقدان في عام ١٩٧١ ، بتقرير عن المسألة المشار اليها في البند (ج) من الفقرة ١ ، في الفقرة ٢ اعلاه .

الجلسة العامة ١٧٢٧
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٩٤ (الدورة ٢٣)

عقوبة الاعدام في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على ان لكل انسان الحق في الحياة والحرية والامن على شخصه ،

واذ تشير كذلك الى ان المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على انه لا يجوز تعذيب اى انسان او معاملته او عقابه بقسوة او بما ينافي الانسانية او يهين الكرامة ،

واذ تشير الى قرار مجلس الامن ١٩١ (١٩٦٤) المتخذ في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ الذى حث فيه المجلس حكومة افريقيا الجنوبية على العدول عن اعدام الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام لاعمال ناشئة عن معارضتهم لسياسة الفصل العنصرى ،

واذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٩ ايار (مايو) ١٩٦٨ الذى شجب فيه المجلس الاعدامات اللاانسانية التي نفذها النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية والتي مثلت اهانة فاضحة لضمير الانسانية وقوبلت بالشجب العالمي ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، الذى قررت فيه اعتبار انتداب افريقيا الجنوبية على افريقيا الجنوبية الغربية منتهيا ، وان افريقيا الجنوبية لا تملك اى حق آخر في ادارة الاقليم ، وان الامم المتحدة هي من الان فصاعدا صاحبة المسئولية المباشرة عن افريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

---

(١) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٣٧٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ ، ان افريقيا الجنوبية الغربية ستسمى " ناميبيا " ابتداء من ذلك التاريخ .